

المرجع : قرار ٢٠٠٨

التاريخ : ١٩١٤ - ٢٠٠٨

قرار اداري رقم (٣١٩٨) لسنة 2008

وكيل وزارة الصحة

- بعد الاطلاع على احكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القرار الوزاري رقم (258) لسنة 2005 باعادة تنظيم ادارة الخدمات العامة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (254) لسنة 2008 بفصل قطاع الشئون المالية عن قطاع الخدمات العامة
- وعلى القرار الوزاري رقم (66) لسنة 1986 بشأن اجراءات التفتيش على مختلف المستشفيات والمراكز الصحية من قبل ادارات الخدمات المركزية .
- وعلى القرار الاداري رقم (937) لسنة 1997 باعادة تشكيل اللجنة المؤقتة المختصة بالتفتيش على بدالات كافة مراكز الوزارة .
- وبناء على مقتضيات العمل وما عرضه علينا السيد / مدير ادارة الخدمات العامة .

(ق ر ر)

مادة اولى : تشكل اللجنة الدائمة للتفتيش على كافة بدالات مرافق الوزارة وذلك على النحو التالي :-

- | | |
|-------|------------------------------------|
| رئيسا | 1. السيد / سالم عبدالرحيم العوضي |
| مقررا | 2. السيد / سليمان خنيفس العنتري |
| عضوا | 3. السيده / نوره سعد العجمي |
| عضوا | 4. السيده / سميحه مهدي نصار |
| عضوا | 5. السيده / فوزية دويبي المطيري |
| عضوا | 6. السيده / منى عبد العزيز الكندري |

مادة ثانية : تلتزم اللجنة بالنظم والقواعد الواردة بالقرار الوزاري رقم (66) لسنة 1986 في اداء اعمالها ولرئيس اللجنة ان يكلف اعضائها باجراء التفتيش على مدار 24 ساعة بموجب جدول زمني لمواعيد التفتيش الدوري او بمواعيد التفتيش المفاجئ .

مادة ثالثة : تلتزم اللجنة ان ترفع تقارير بنتائج جولات التفتيش التي تتم الى السيد / مدير ادارة الخدمات العامة .

مادة رابعة: للجنة ان تعقد اجتماعاتها خارج اوقات الدوام الرسمي بناء على دعوة من الرئيس او المقرر ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور نصف الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او المقرر ويسري على اجتماعاتها ونظام اعمالها احكام القرار الوزاري رقم (56) لسنة 1984 .

مادة خامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه .



وكيل وزارة الصحة

جواد الكريم حلي جعفر
وكيل وزارة الصحة للشؤون القانونية